بالقضاء وفي القضاء وجهان لاصحابنا احدهما الجواز لانه اهل والثاني لا لانه موضع
تهمة وقال ابن المنذر ذكره القنوي في مسايل الاحكام وقال شريح انا اقضي
ولا افتي فصل قال ابو عمرو والمفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه مع ما
ذكرنا ان يكون قيما بمعرفة ادلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله
الحمد وان يكون عالما بما يشترط في الادلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام
منها وهذا يستفاد من اصول الفقه عارفا من علوم القران والحديث والناسخ
والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلما واتفاقهم بالقدر الذي
يتمكن معه من الوفا بشروط الادلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض
في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لامهات مسايله وتفاريعه فمن جمع هذه
الاوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتادى به فرض الكفاية وهو المجتهد
المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقيد بمذهب احد قال
ابو عمرو وما شرطناه من حفظه لمسايل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب
المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتاخر عنه
وشرط الشي لا يتاخر وشرطه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وصاحبه ابو منصور
البغدادي وغيرهما واشتراطه في المفتي الذي يتادى به فرض الكفاية هو الصحيح وان
لم يكن كذلك في المجتهد المستقل ثم لا يشترط ان تكون جميع الاحكام على ذهنه
ثم يكفيه كونه حافظا المعظم متمكنا من ادراك الباقي على قرب وهل
يشترط ان يعرف من الحساب ما يصحح به المسايل الحسابية الفقهية حكى ابو اسحق
وابو منصور فيه خلافا لاصحابنا والاصح اشتراطه ثم انما يشترط اجتماع العلوم
المذكورة في مفت مطلق في جميع ابواب الشرع فاما مفت في باب خاص كالمناسك
والفرايض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالي وصاحبه
ابن برهان بفتح البا وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا واجازه ابن الصباغ في

الفرايض خاصة والاصح جوازه مطلقا القسم الثاني المفتي الذي ليس
بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى
ائمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب اربع احوال احدها ان لا يكون مقلدا
لامامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه
لسلوكه طريقه في الاجتهاد وادعى الاستاذ ابو اسحق هذه الصفة لاصحابنا
فحكى عن اصحاب مالك واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليدا
لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ما ذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا
الى مذهب الشافعي رضي الله عنه لا تقليدا له بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس
اسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام
بطريق الشافعي رضي الله عنه وذكر ابو علي السنجي بكسر السين المهملة نحو
هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال واعدلها لا انا
قلدناه قلت هذا الذي ذكراه موافق لما امرهم به الشافعي رضي الله عنه
ثم المزني في اول مختصره وغيره بقوله مع اعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره
قال ابو عمرو ودعوى انتفا التقليد عنهم مطلقا لا يستقيم ولا يلايم المعلوم
من حالهم او حال اكثرهم وحكى بعض اصحاب الاصول منا انه لم يوجد بعد عصر الشافعي
مجتهد مستقل ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد
بها في الاجماع والخلاف الحالة الثانية ان يكون مجتهدا مقيدا في مذهب امامه
مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده
وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الاقيسة
والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا
عليه لامامه باصوله ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ادوات
المستقل بان يخل بالحديث او العربية وكثيرا ما اخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص
امامه اصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم